

الفصل 4

الحق النقابي معترف به للأعوان العموميين ويمكن لنقاباتهم المهنية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل أن تتقاضى لدى أي محكمة.

وعلى كل منظمة نقابية للموظفين أن تودع خلال الشهرين من تاريخ تكوينها نظامها الأساسي وقائمة مسيرتها لدى السلطة الإدارية التي يرجع إليها بالنظر الأعوان العموميون المدعوون للانخراط فيها.

الفصل 5

يحجر على كل عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه وتضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير، ويحجر على كل عون عمومي مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي تسمية كانت مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة إدارته إذا كانت هذه المصالح مخلة باستقلاله.

وعندما يمارس قرين العون العمومي بعنوان مهني نشاطا خاصا بمقابل يجب تقديم إعلام في ذلك إلى الإدارة التي يتبعها العون.

وعند الاقتضاء تتخذ السلطة ذات النظر التدابير اللازمة لصيانة مصالح الإدارة.

الفصل 6

كل عون عمومي مهما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته وكل عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر.

ولا تعفيه المسؤولية الخاصة التي يتحملها رؤوسه من أي مسؤولية ملقاة على عاتقه.

الفصل 7

بصرف النظر عن القواعد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية فيما يخص السر المهني فإن كل عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

وكل اختلاس أو إحالة للغير لأوراق المصلحة أو وثائقها محجر تحجيرا باتا إذا كان مخالفا للتراتب.

ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها.

الفصل 8

كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي.

وإذا وقع تتبع عون من طرف الغير من أجل خطأ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر.

الفصل 9

للعون العمومي الحق طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الحماية ضد ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو تلب.

والإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسة وظيفته وعند اللزوم بجبر الضرر الناتج عن ذلك.

وتحل الدولة أو الجماعة العمومية الملزمة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة محل المعتدى عليه في حقوقه لكي تسترجع من مرتكبي التهديد أو الاعتداء المبالغ المدفوعة للعون التابع لها.

امر عدد 148 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير السياحة والصناعات التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد صلاح الدين معاري، وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 149 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية وزير الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد صالح البكاري، وزيرا للثقافة.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 150 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد الشاذلي العروسي، كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالصيد البحري.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 151 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بتسمية كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالامن.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد علي القنزوعي، كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالامن.

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 152 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

سمي السيد الهادي بالصادق، رئيسا للمجلس الدستوري ويتمتع في هذه الخطة برتبة وإمتيازات كاتب دولة.

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 153 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995 .

أنهت مهام السيد أحمد عياض الوردني، المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية بداية من غرة نوفمبر 1994 .

الوزارة الأولى

امر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 5 و 82 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصلين 6 و 71 منه،

وعلى الامر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1710 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 .

وعلى الامر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 والمتعلق بممارسة أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا الامر على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية مهما كانت وضعيتهم.

الفصل 2 - يحجر على الاعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الامر أن يمارسوا بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الامر.

الفصل 3 - لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الامر على الاعوان المحالين على عدم المباشرة لاغراض شخصية.

غير انه يتعين على العون الموضوع في حالة عدم المباشرة لاغراض شخصية والذي يعتزم ممارسة نشاط خاص بمقابل أن يعلم مسبقا الرئيس المباشر للإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بهذا النشاط.

الفصل 4 - لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الامر على إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية ولا على البحث العلمي، غير أنه لا يجب أن تسيطر الصبغة التجارية على هذه الأعمال.

وفي صورة ما إذا تم القيام بهذه الأنشطة بمقابل يتعين على العون إعلام رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجع لها بالنظر بذلك.

الفصل 5 - يمكن لأعوان سلك التعليم والسلك الطبي والموازي للطبي القيام بمهنة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم.

تضبط شروط مباشرة هذه المهنة بالانظمة الأساسية الخاصة بهؤلاء الاعوان.

الفصل 6 - يمكن أن يرخص للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الامر من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية الراجعين لها بالنظر في:

- إجراء اختبارات واستشارات بمقابل.

غير أنه يجب أن لا تنجز الاختبارات والاستشارات ضد مصالح الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

وعندما يكون إنجاز الاختبارات والاستشارات لفائدة الإدارة أو المنشأة العمومية التي يعمل بها العون أو لفائدة هيكل خاضع لنفوذها أو لرقابتها، فإن إنجازها يجب أن يكون بدون مقابل.

- القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم بمقابل.

يجب أن يكون الترخيص في إجراء اختبارات واستشارات والقيام بدروس مسبق وكتابي.

الفصل 7 - يمكن أن يرخص من قبل الوزير الأول للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الامر في:

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات المدرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري،

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الاستراتيجية المدرجة ضمن الأعمال التحضيرية لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتم هذه المشاركة وفق مقتضيات كراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض.

الفصل 8 - يجب أن لا يخسر إنجاز الأعمال المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الامر بممارسة العون لوظائفه الاصلية وأن لا يخل بمصالح الإدارة أو المنشأة العمومية ولا باستقلال العون القائم بتلك الأعمال، ويتعين على المعنيين بالامر الالتزام بواجب التحفظ وكتعمان السر المهني أثناء ممارستهم لهذه الأنشطة.

الفصل 9 - لا يمكن للعون استعمال وسائل المصلحة الخاصة بالإدارة أو المنشأة العمومية عند قيامه بالأنشطة المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الامر إلا بصفة استثنائية وفي هذه الحالة يجب أن يكون استعمال هذه الوسائل بمقتضى:

- ترخيص كتابي ومسبق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العمومية المعنية

- وبمقابل يضبط باتفاقية.

الفصل 10 - يمكن للإدارة أو المنشأة العمومية في أي وقت أن تحجر على هؤلاء الاعوان القيام بأي نشاط مضر بمصالحها.

الفصل 11 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة أحكام الامر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والامر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 12 - الوزير الأول ووزير الدولة ووزير الداخلية والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 155 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995.

سمي السيد اسماعيل العياري، رئيسا اول لدايرة الحاسبات ويتمتع في هذه الخطة برتبة وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى امر عدد 154 لسنة 1995 مؤرخ في 25 جانفي 1995.

سمي السيد محمد المنصف بن تمسك مديرا عاما للوكالة التونسية للإتصال الخارجي.

بمقتضى امر عدد 84 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلفت السيدة سلوى بن سالم حرم بن عمر، أستاذة تعليم ثانوي، بمهام رئيس مصلحة بإدارة نوعية الخدمة العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 85 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد محمد السيد، المهندس الفرعي، بمهام كاهية مدير المصالح الفنية ببلدية أريانة.

بمقتضى امر عدد 86 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد الطيب قاسم، المهندس المعماري الأول، بمهام كاهية مدير التهنية بالإدارة الفنية ببلدية حمام الأنف.

بمقتضى امر عدد 87 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد محمد الصالح المحجوبي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الإجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الإجتماعية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى امر عدد 88 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد الفاهم عثمان، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى امر عدد 89 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جانفي 1995.

كلف السيد محمد الأسعد صانصة، المهندس المعماري الأول، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية سليانة.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 فصل أول (مكرر) كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - يتمتع كواهي المديرين بالإدارة المركزية الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بالمنحة الوظيفية المخولة لكواهي المديرين بالإدارة المركزية مع زيادة 20 د في مقدارها.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الذين يوجدون في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق.

كما تنطبق أحكام هذا الأمر على هؤلاء الأعوان خلال الخمس سنوات التي تلي انقطاعهم نهائيا عن ممارسة مهامهم.

الفصل 3 - يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

- ألا يضر النشاط الخاص المعني بالأمر بالصالح العام،

- ألا يخل هذا النشاط بمصالح الإدارة التي يعمل فيها الموظف العمومي أو كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،

- أن يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المذكور أعلاه وذلك بالنسبة إلى الأعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

الفصل 4 - يقدم مطلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف العمومي المعني بالأمر أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

ويجب أن يكون مطلب الترخيص مرفوقا بـ :

- الإرشادات التامة بخصوص هوية الموظف العمومي ووضعيته الإدارية،

- وصف مدقق للمهام المنوطة بعهدة الموظف العمومي أو التي كان يمارسها قبل انقطاعه نهائيا عن العمل،

- بيانات تامة ومفصلة حول النشاط الخاص المزمع القيام به من قبل الموظف العمومي.

ويجب أن يودع مطلب الترخيص والوثائق المصاحبة بمكتب الضبط التابع للوزير المعني أو يرسل إليه عن طريق البريد ضمن رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 5 - يسند الترخيص من قبل الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف العمومي المعني بالأمر أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

ويبلغ قرار الوزير إلى المعني بالأمر عن طريق البريد ضمن رسالة مضمونة الوصول.

وفي حالة مرور شهرين دون أن يتصل الموظف العمومي برد بالرفض على مطلبه يعتبر سكوت السلطة الإدارية ترخيصا ضمنا لممارسة النشاط الخاص المعني بالأمر.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1874 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بإتمام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم قائمة الخطط المشتركة المخولة للإمتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليها أعلاه كما يلي :

الوزارات : الخطط المشتركة.

الخطط والرتب : كاهية مدير إدارة مركزية تمت تسميته بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية.

مبلغ المنحة : 35 د.

(البقية بدون تغيير).

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المجلة الجنائية وخاصة على الفصل 97 (ثالثا) منها الذي أضيف إليها بمقتضى القانون عدد 33 سنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998،

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتّاب الدولة ورؤساء المؤسسات

والمنشآت العمومية

الموضوع : ممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل .

المرجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995

- المنشور عدد 56 المؤرخ في 05 أكتوبر 1994 .

لقد ضبط الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 الشروط اللازمة

لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة إستثنائية بعمل خاص بمقابل .

وتنطبق هذه الأحكام الجديدة على :

- أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات

الصبغة الإدارية

- وكذلك على أعوان المنشآت العمومية

وبالتالي فإنه تمّ إلغاء أحكام الأمرين التاليين :

- الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة

أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

لنشاط خاص بمقابل كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1710 لسنة 1992 المؤرخ في

21 سبتمبر 1992

- الأمر عدد 929 لسنة 1986 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986 والمتعلق بممارسة أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً لنشاط خاص بمقابل .

ويرمي هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام الترتيبية الجديدة .

I - الأعوان الموضوعون في إحدى الحالات التالية :

- حالة المباشرة

- الإلحاق

- عدم المباشرة الخاصة

- عدم المباشرة العادية بإستثناء عدم المباشرة العادية لأغراض شخصية

يحرر مبدئياً على الأعوان العموميين الموجودين في إحدى الحالات المذكورة أعلاه ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل مهما كان نوعه ، ولا يمكنهم ذلك إلا في الحالات الإستثنائية التالية وعند توفر الشروط العامة وعند الإقتضاء الشروط الخاصة المذكورة أسفله .

1) الحالات الإستثنائية :

يمكن للعون الموجود في إحدى الحالات المذكورة أعلاه القيام ببعض الأنشطة الخاصة

بمقابل وذلك لـ :

- إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية أو القيام بأبحاث علمية

- إجراء إختبارات وإستشارات

- المشاركة في إنجاز الدراسات المدرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري

والدراسات الإستراتيجية المدرجة ضمن الأعمال التحضيرية لمخطط التنمية

الإقتصادية والإجتماعية

- القيام بدروس لها علاقة بصلاحياته

كما يمكن للعون الموجود في إحدى الحالات المذكورة أعلاه والذي ينتمي إلى سلك التعليم أو السلك الطبي أو السلك الموازي للطبي ، القيام بمهنة حرّة ناتجة عن طبيعة وظائفه وذلك طبقاً للأنظمة الأساسية الخاصة بهذه الأسلاك .

2) الشروط العامّة :

يتعيّن على العون في كل هذه الحالات :

- * الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر قبل الشروع في إنجاز النشاط الخاص المعني بالأمر
- * السهر على عدم الإضرار بوظيفته الأصليّة أو الإخلال بمصالح الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر
- * الحرص على الإلتزام بواجب التحفظ وكتمان السرّ المهني أثناء القيام بالنشاط المعني بالأمر
- * عدم إستعمال وسائل المصلحة الخاصّة بالإدارة أو المنشأة العموميّة التي يرجع إليها بالنظر (إمكانيّات ماديّة وبشريّة) إلا بصفة إستثنائيّة وبعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل رئيس الإدارة أو المنشأة العموميّة المعنيّة بالأمر .

3) الشروط الخاصّة :

* بالنسبة لإنجاز الأعمال العلميّة والأديبيّة والفنيّة والقيام بأبحاث يماثل :

لقد نصّت أحكام الأمر المشار إليه أعلاه على أنه يجب أن لا تسيطر الصبغة التجاريّة على هذه الأعمال

* فيما يتعلق بإجراء إختبارات وإستشارات :

تتمّ هذه الأعمال على أساس عقود خاضعة مسبقاً إلى تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة والوظيفة العموميّة) طبقاً للتراتبية الجاري بها العمل .

ولا تندرج ضمن هذا الإستثناء الإختبارات والإستشارات التي يقوم بها العون لفائدة الإدارة أو المنشأة العموميّة التي يعمل بها أو لفائدة هيكل خاضع لنفوذها أو لرقايتها .

* فيما يخص المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات المدرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري والدراسات الإستراتيجية المدرجة ضمن الأعمال التحضيرية لخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية :

تخضع هذه الأعمال إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير الأول وذلك بالنسبة لكل دراسة

وتدفع مصاريف هذه الدراسات وفقا لمقتضيات كراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض

كما تخضع هذه العقود مسبقا إلى تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) طبقا للتراتب الجاري بها العمل .

II - الأعلان الموضوعون في حالة عدم مباشرة أغراض شتعية :

يجوز للعلن الذي يوضع في حالة عدم مباشرة لأغراض شخصية أن يقوم بنشاط خاص بمقابل .

غير أنه يتعين عليه التقيد بالشروط التالية :

* إعلام الإدارة أو المنشأة العمومية التي يرجع إليها بالنظر قبل القيام بالنشاط المعني بالأمر

* عدم الإضرار بمصالح الإدارة أو المنشأة العمومية التي يرجع إليها بالنظر

* الإلتزام بواجب التحفظ وكتمان السر المهني أثناء قيامه بالنشاط المعني بالأمر .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للإدارة أو المنشأة العمومية في جميع الحالات

الإستثنائية المذكورة في هذا المنشور وفي أي وقت أن تحجر على أعوانها القيام بأي نشاط

مضر بمصالحها

لذا ، فإنّه يتعيّن على العون في صورة تلقيه معارضة كتابيّة من قبل رئيسه أن يتخلّى حالا عن هذا العمل الإستثنائي .

هذا ، ونظرا إلى أهميّة الموضوع وانعكاسه المباشر على سير العمل الإداري ، الرجاء من السادة الوزراء وكتّاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمتشآت العموميّة السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقّة .

الوزير الأول
الإمضاء : حامد القروي

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت العمومية
والمديرين العاميين للمؤسسات العمومية

الموضوع : حول تنقيح المجلة الجنائية فيما يخص الأحكام المتعلقة بالموظفين العموميين وإتمامها.

أما بعد، فقد تم بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 تنقيح المجلة الجنائية فيما يخص الأحكام المتعلقة بالموظفين العموميين وإتمامها كما تم بمقتضى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 ضبط الإجراءات التطبيقية في هذا المجال.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح المقترحات الجديدة التالية :

- التعريف بالموظف العمومي و بالمشبه بالموظف العمومي على معنى المجلة الجنائية
- الارشاء
- مساهمة الموظفين في سير المنشآت الخاصة الخاضعة لسلطتهم
- ممارسة الموظفين لتشاط مهني خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم
- الإدلاء بشهادة طبية على سبيل المجاملة.

أولاً - التعريف بالموظف العمومي وبالمشبه به على معنى المجلة الجنائية :

يعتبر موظفاً عمومياً على معنى المجلة الجنائية :

* أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وأعوان المنشآت العمومية مهما كانت وضعياتهم الإدارية (موظفون وعملة ومرسمون ووقتيون ومتعاقنون وعرضيون) وسواء كانوا في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلتحاق.

* كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرتق عمومي.

* كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.

ثانياً - الارتشاش :

1- التعريف بالارتشاش : الارتشاش هو قبول الموظف لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة "منقعة" في صورة عطايا أو وعود بالعطايا أو هدايا أو منافع أخرى كيفما كانت طبيعتها، مقابل إنجاز أمر إداري أو تسهيله أو الامتناع عن إنجاز.

2- حالات الارتشاش :

أ- حالة الإرتشاش بسعي من الموظف :

تنطبق هذه الحالة على الموظف الذي يرتشي بسعي منه وذلك قبل إنجاز أمر من علائق وظيفته أو قبل تسهيله أو قبل الإمتناع عن إنجاز.

وفي هذه الحالة يعاقب الموظف بالسجن مدة 20 عاماً وبخطية لا تقل عن 20000 دينار.

ب- حالة مجرد قبول "المنفعة" للقيام بأمر ما :

تطبق هذه الحالة على الموظف الذي تعرض عليه "المنفعة" دون أي سعي منه وبقبلها غاية انجاز أمر من علائق وظيفته أو تسهيله أو الإمتناع عن انجازه. وفي هذه الحالة يعاقب الموظف بالسجن مدة 10 أعوام وبخطية لا تقل عن 10000 دينار.

ج- حالة الارتشاء بواسطة استغلال النفوذ :

تطبق هذه الحالة على الموظف الذي يقبل "المنفعة" لتمكين الغير من الحصول على امتيازات مستغلا ما له من نفوذ أو روابط لدى موظف آخر. ويعاقب الموظف في هذه الحالة بالسجن مدة 6 أعوام وبخطية قدرها 6000 دينار.

د- حالة الارتشاء اللاحق مكافأة على انجاز أمر إداري أو الإمتناع عن انجازه :

تطبق هذه الحالة على الموظف الذي يقبل "المنفعة" :

- جزاء عما كان قام به من أمر إداري من علائق وظيفته،

- أو جزاء عما كان امتنع عن القيام به وكان من الواجب عليه عدم القيام به.

ويعاقب الموظف في هذه الحالة بالسجن مدة 5 أعوام وبخطية قدرها 5000 دينار.

هـ - حالة الإرتشاء بموجب عمل مخالف للتشريع المتعلق بالصفقات العمومية :

تطبق هذه الحالة على الموظف الذي يقبل "المنفعة" لمنح الغير امتياز لاحق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب الموظف في هذه الحالة بالسجن مدة 5 أعوام وبخطية قدرها 5000 دينار.

ثالثا- مساهمة الموظف في سير المنشآت الخاصة الخاضعة لسلطته :

يحجر على الموظف المساهمة بنفسه أو بواسطة الغير، بعمل أو برأس مال، في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرًا فاعلا في إبرام تلك العقود وينطبق هذا التحجير على الموظفين سواء كانوا في حالة مباشرة أو عدم مباشرة أو إلحاق.

كما ينطبق هذا التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو التقاعد أو لأي سبب آخر.

ويعاقب الموظف الذي يخالف هذا التحجير بالسجن مدة 3 أعوام وبخطية قدرها 3000 دينار عندما يكون في حالة مباشرة أو عدم مباشرة أو إلحاق.

ويحط العقاب إلى عامين والخطية إلى 2000 دينار بالنسبة إلى الموظف الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل مضي 5 سنوات على انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو الإلحاق ضرر بالإدارة.

رابعا- ممارسة الموظف نشاطا خاصا بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه :

يحجر على الموظف العمومي ممارسة نشاط خاص بمقابل، له علاقة مباشرة بمهامه. وينطبق هذا التحجير على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية، سواء كانوا في حالة مباشرة أو عدم مباشرة أو إلحاق.

كما ينطبق هذا التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو التقاعد أو لأي سبب آخر.

ويعاقب من يخالف هذا التحجير بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها 2000 دينار.

غير أنه يمكن للموظف، أن يمارس بصفة استثنائية نشاطا خاصا بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه، شريطة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

وقد تم ضبط الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على هذا الترخيص على

النحو التالي :

1- شروط إسناد الترخيص:

يشترط لإسناد الترخيص:

- ألا يضر النشاط الخاص المعني بالأمر بالصالح العام،
- ألا يخل هذا النشاط الخاص بمصالح الإدارة التي يعمل فيها الموظف أو كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
- أن يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 وذلك بالنسبة إلى الأعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

2- إجراءات إسناد الترخيص:

يسند الترخيص وفقا للإجراءات التالية:

يقدم مطلب إلى الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف المعني أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

ومن الضروري أن يكون المطلب مرفوقا بـ:

- * الإرشادات التامة بخصوص هوية الموظف ووضعيته الإدارية،
 - * وصف مدقق للمهام المناطة بعهده أو التي كان يمارسها قبل إنقطاعه نهائيا عن العمل،
 - * بيانات تامة ومفصلة حول النشاط الخاص المزمع القيام به.
- ويودع المطلب والوثائق المصاحبة بمكتب الضبط التابع للوزير المعني أو يرسل إليه عن طريق البريد مضمون الوصول.

3- إسناد القرار المتضمن للترخيص:

يتم إسناد القرار المتضمن للترخيص من قبل الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف المعني بالأمر أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه. ويتم إبلاغ القرار إلى المعني بالأمر عن طريق البريد مضمون الوصول.

وفي حالة مرور شهرين دون أن يتصل الطالب برد بالرفض عن مطلبه يعتبر هذا السكوت موافقة ضمنية على طلب المعني بالأمر.

خامسا - الإدلاء بشهادة طبية على سبيل المجاملة :

يحجر على الموظف العمومي (وعلى غير الموظف العمومي) الذي يمارس مهنة طبية أو شبه طبية أن يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو أن يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو بعدم وجود ذلك أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت. ويعاقب من يخالف هذا التحجير بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

سادسا - أحكام عامة :

عند وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بثبوت الخطأ يتعين على رئيس الإدارة الإذن بإجراء التحريات اللازمة عن طريق مصالح التفتيش الإدارية المعنية ثم عند الاقتضاء إيقاف العون المعني عن مباشرة وظيفته وإحالاته على مجلس التأديب كما يتعين أن ترفع فوراً قضية في شأنه لدى النيابة العمومية طبقاً للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

ونظراً إلى أهمية الموضوع وحتى يكون كافة الأعوان العموميين على علم بهذه الأحكام التشريعية والترتيبية الجديدة فإنه يرجى من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت العمومية والمديرين العاميين للمؤسسات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين كافة منظورهم من الإطلاع الكامل على هذه المقترحات وذلك وفقاً للمنشور عدد 62 المؤرخ في 22 نوفمبر 1995 المتعلق بتعميم المنشور التوضيحية على

الأعوان العموميين.

والسلام

الوزير
الإمضاء: حامل القوي

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

- الموضوع : ممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل.
المراجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جاتفي 1995.
- الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.
- المنشور عدد 56 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994.
- المنشور عدد 6 المؤرخ في 19 فيفري 1995.
- المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 .
المصاحب: 2 .

وبعد، فقد ضبط الأمران والمناشير المشار إليها أعلاه، الشروط اللازمة والإجراءات الواجب اتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل.
ويتعين في هذا الخصوص، التذكير بوجوب احترام تلك المقتضيات من قبل الإدارات العمومية ومراقبة حسن تطبيقها من قبل منظوريكم ومن قبل الموظفين المعنيين بها مع ضرورة المحافظة على مصالح الإدارة حتى لا يؤدي هذا النشاط إلى إخلال المعنيين بوظيفتهم الأصلية.

و يهدف هذا المنشور إلى جانب التذكير بوجوب العمل بما جاء
بالمناشير المشار إليها أعلاه، إلى تحديد الإجراءات التي يتعين اتباعها قبل
الشروع في ممارسة أحد الأنشطة التالية :

1- أنشطة التدريس والتكوين:

■ سعياً إلى مزيد إحكام التجاء بعض المؤسسات التعليمية أو التكوينية إلى
الاستعانة بالأعوان العموميين لتأمين أعمال التدريس والتكوين ولغاية ملاءمة
هذا النشاط الاستثنائي مع متطلبات العمل الأصلي لهؤلاء الأعوان فإنه يتعين
التذكير باحترام الإجراءات التالية:

* على العون المعني بالأمر أن يلتزم ترخيصاً كتابياً من رئيس الإدارة التي
يرجع إليها بالنظر قبل الشروع في التدريس وذلك وفقاً للأنموذج المصاحب
(الملحق عدد 1).

* لا يجوز لأي مؤسسة السماح لعون عمومي بمباشرة نشاط تكويني لديها قبل
اتصالها بترخيص في ذلك من السلطة المؤهلة.

* يكون العدد الأقصى للساعات الأسبوعية للتدريس أربع ساعات سواء خلال
توقيت العمل الإداري أو خارجه.

* يتعين في صورة القيام بعدد ساعات يتجاوز هذا الحد الأقصى طلب ترخيص
مسبق من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان
المعنيين بالأمر.

* على كل مؤسسة تعليمية أو تكوينية أن تبادر في مفتتح كل دورة تكوينية أو
سنة جامعية أو دراسية بتوجيه قائمة اسمية إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية
والوظيفة العمومية في الأعوان المكلفين بالتدريس وصفاتهم والإدارات التي
يرجعون إليها بالنظر وعدد الساعات المسندة إلى كل واحد منهم.

■ ومن جهة أخرى يجدر التذكير بأنه على العون العمومي المباشر للنشاط :

* السهر على عدم الإضرار بوظيفته الأساسية أو الإخلال بمصالح الإدارة.
* عدم استعمال الإمكانيات المادية والبشرية التابعة لإدارته للأغراض المذكورة باستثناء الحالات التي يتم الترخيص فيها كتابيا من طرف رئيس الإدارة والتي تقتضيها مصلحة الإدارة وذلك بصورة واضحة ومحددة لضمان حقوق الإدارة والغير.

* العدول عن هذا العمل الاستثنائي في صورة تلقيه معارضة كتابية من طرف رئيسه.

2- الاختبارات أو الاستشارات :

يجدر التذكير في هذا المجال بأن هذه الأنشطة الخصوصية:
* تتم على أساس عقود خاضعة مسبقا إلى تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
* وتكون وجوبا دون مقابل إذا كانت لفائدة الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة التي يرجع إليها العون بالنظر وكذلك لفائدة الهياكل الخاضعة لسلطة إدارته الأصلية أو لمراقبتها.

3- الأعمال الاستثنائية:

تقوم بعض المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة بدعوة الأعوان العموميين قصد تنشيط ملتقيات أو أيام دراسية أو لتقديم محاضرة أو مداخلة أو دروس دعم ورسكلة.

غير أنه لوحظ في عديد الحالات أن الاتفاق مع هذه الخبرات الإدارية يتم مباشرة وبصفة فردية دون إعلام الإدارة الأصلية للعون العمومي.

ولتنظيم هذه الأعمال الاستثنائية يتعين مستقبلا الالتزام بالإجراءات التالية

قبل السماح للأعوان العموميين بالقيام بها :

* على العون العمومي المعني المبادرة بإعلام إدارته الأصلية بالدعوة الموجهة إليه في الغرض قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انطلاق النشاط المزمع القيام به (محاضرة، حلقة، ملتقى، دورة....) والتماس ترخيص في ذلك. ويحجر على العون العمومي الشروع في إنجاز النشاط ما لم يرخص له كتابيا في ذلك من قبل رئيس الإدارة.

* يتم إعلام الإدارة بواسطة أنموذج الاستمارة المصاحبة لهذا المنشور (الملحق عدد2) مع الحرص على التأكد وجوبا من مدى ملائمة المؤهلات العلمية والمهنية للمعني بالأمر لموضوع النشاط .

* يمكن استثناء المؤسسات العمومية المختصة في مجال التكوين والرسكلة من تطبيق هذه المقتضيات على أن تتولى بصفة مسبقة ضبط برنامجها التدريبي أو التكويني وتحديد قائمة الأعوان العموميين المدعوين للقيام بهذا النشاط بالتنسيق مع الإدارات التي يرجعون إليها بالنظر.

وتظرا إلى أهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على سير العمل الإداري الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والسلام
عن الوزير الأول
الكتاب العام للحكومة
والمرتكب بالاعلاقات
مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

الإمضاء: منير جعميدان

الملحق عدد 1 ترخيص للتدريس

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة
الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل

وبناء على طلب (المؤسسة (1)) المؤرخ في

يرخص (2).....

للسيد (ة) :

الرتبة :

الخطة الوظيفية :

الهيكل الإداري :

للقيام بـ ساعات تدريس

بالمؤسسة (1).....

وذلك يوم من الساعة إلى الساعة

ويوم من الساعة إلى الساعة

طيلة الفترة الممتدة بين و...../...../..... (3)

في
إمضاء رئيس الإدارة
أو المنشأة العمومية

- (1) الإسم الكامل للمؤسسة التي سيتم فيها التدريس
- (2) -رئيس الإدارة التي يرجع إليها العون بالنظر أو من تم تفويضه مثل هذه الصلاحيات (رئيس ديوان أو كاتب عام وزارة أو مدير عام) أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الوالي أو رئيس البلدية.
- (3) تحديد اليوم و الشهر و السنة

مطلب ترخيص في القيام بـ.....(1)

إني الممضي أسفله :
الرتبة :
الخطة الوظيفية :
الهيكل المشغل :

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 ومقتضيات المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بممارسة الأعران العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل،

وتبعا لطلب المؤسسة

أطلب الترخيص في

في الموضوع الآتي :
.....
.....

والذي يتضمن المحاور الأساسية التالية :
.....
.....
.....
.....

وذلك يوم :

بـ (المكان)

في (3)

الإمضاء

قرار رئيس الإدارة (الوزير أو رئيس المنشأة العمومية أو الوالي أو رئيس البلدية)
يرخص للسيد(ة)

في

طبقا للبيانات الواردة أعلاه

في

الإمضاء

(1) تنشيط يوم دراسي أو ملتقى أو إلقاء محاضرة

(2) الإسم الكامل للمؤسسة وعنوانها

(3) يوجه طلب الترخيص وجوبا قبل 15 يوما من تاريخ القيام بالنشاط

منشور عدد: 85

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول ممارسة الاعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مختلف مجالات التكوين المستمر.

المرجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

- أمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

- المنشور عدد 56 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994

- المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995

- المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998

- المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004

المصاحبة : 02 .

ⴰⴳⴰⴷⴰⴳ*ⴰⴳⴰⴳⴰ

وبعد، فقد ضبط الأمران والمناشير المشار إليها أعلاه وخاصة المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 الشروط اللازمة والإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل وخاصة في مجال التكوين.

واعتبارا لتعدد أنشطة التكوين المستمر ولاتصالها بمختلف المجالات التقنية والمهنية، فإن إنجازها يوكل في أغلب الحالات إلى خبرات وكفاءات من بين الأعوان العموميين.

وفي إطار تبسيط الإجراءات واختصار آجال حصول الأعوان العموميين على تراخيص لممارسة أنشطة التكوين المستمر سالفه الذكر، فقد تقرر العمل بطريقة الترخيص السنوي وذلك بعنوان الأنشطة التكوينية المزمع إنجازها بداية من غرة جانفي 2014.

ويتعين على هؤلاء الأعوان طلب الترخيص من الإدارات التي يرجعون إليها بالنظر مع التنصيص صراحة صلب المطلب على العدد الأقصى لساعات النشاط المهني الخاص بمقابل المزمع القيام به دون تجاوز العدد الجملي للساعات المحدد سنويا باعتبار أربع ساعات نشاط تكويني عن كل أسبوع عمل.

كما يتعين على العون المعني إعلام رئيسته المباشر تباعا بفحوى كل نشاط تكويني يعترزم القيام به مع بيان تاريخه ومدته ومرجع الترخيص السنوي المسند إليه وفقا للنموذج المصاحب (ملحق عدد 2).

أما فيما يتعلق بسنة 2013 فإنه يرخص بصفة استثنائية للإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية في تمكين الأعوان العموميين من تراخيص صالحة لكامل السنة المذكورة قصد تسوية وضعية ملفات الأنشطة التكوينية المنجزة أو المزمع إنجازها من قبل المؤسسات مع احترام عدد الساعات الجملي الأقصى المسموح به وفقا للقوانين والأحكام الجاري بها العمل.

ومع مراعاة التدابير سالفه الذكر، فإن بقية الأحكام الوارد بيانها بالمرجع أعلاه والمنظمة لممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مجال التكوين تبقى سارية المفعول.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وانعكاساته المباشرة على سير أنشطة التكوين المستمر لفائدة مؤسسات القطاع العام والخاص على حد سواء، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تمكين الأعوان العموميين المؤهلين لذلك علميا ومهنيا من الترخيص المستوجب والحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام
رئيس الحكومة
عبدالمجيد

ملحق عدد (1)

ترخيص ستوي للقيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر (1)

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وبناء على طلب التعني بالأمر المؤرخ في

يرخص.....(2)

للسيد(ة) (3)

الرتبة

الخطة الوظيفية

الهيكل الإداري

في القيام بأنشطة في مجال التكوين المستمر الخاضع لإشراف المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وفي حدود عدد جملي من الساعات لا يتجاوز.....وذلك خلال

سنة

في،

الإمضاء

رئيس الإدارة (2)

- (1) الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات، ملتقيات ذات صبغة إعلامية ونحسية، ملتقيات ذات محتوى مهني نظري، ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي، التكوين في التكنولوجيا الحديثة، التكوين داخل المؤسسة، التكوين عن بعد، الدراسات والاستشارات في التكوين.
- (2) رئيس الإدارة التي يرجع إليها العون بالنظر أو من تم تفويضه مثل هذه الصلاحيات (رئيس الديوان أو كاتب عام وزارة أو مدير عام) أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الوالي أو رئيس البلدية.
- (3) يتعين على العون المعني إعلام الإدارة التي يرجع إليها بالنظر تباعا بفحوى كل نشاط تكويني يعتمد القيام به مع بيان تاريخه ومدته ومرجع الترخيص السنوي المسند إليه.

إعلام للقيام ب..... (1)

الإسم واللقب :
الرتبة :
الخطة الوظيفية :
الهيكل المشغل :

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

أتشرف بإعلامكم بقيامي بنشاط تكويني..... (1)

تبعاً للترخيص السنوي عدد بتاريخ..... (2)
في الموضوع الآتي :
.....

وذلك يوم :

بـ (المكان) :

عدد الساعات :
الإمضاء

(1) تنسيب يوم دراسي أو ملتقى أو إلقاء محاضرة...

(2) الإسم الكامل للمؤسسة وعنوانها